



الرقم : ص/ 1469 / 13
التاريخ: 14 / 7 / 2024

لمن يهمه الأمر

يعلن مصرف سورية المركزي عن رغبته بالتعاقد بالتراضي لزوم صيانة جهاز UPS ماركة HDR في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق.

_ التأمينات المؤقتة: /250.000/ ل.س فقط مائتان وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (45) خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بسنة ميلادية واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً، وتتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على أن لا تتجاوز المدة العقدية /3/ سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25,000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالموضوع ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الأحد 2024/8/4.

مدير مديرية الشؤون المالية

محمود سلامة



دفاتر الشروط الخاصة بالحقوقية والمالية والفنية
لزوم صيانة جهاز UPS ماركة HDR في مبنى المصرف المركزي بدمشق

أولاً - دفتر الشروط الخاصة بالمالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع المناقصة:

إجراء أعمال الصيانة والإصلاح لجهاز UPS ماركة HDR ذو منشأ وصناعة صينية والمتواجد في مبنى المصرف المركزي بدمشق ، موديل HDR HQ-M300 ثلاثية الطور يتضمن 6 موديولات استطاعة كل موديول 25KVA وموصل له 36 بطارية سعة 120Ah/12V مع الفواطع والملحقات.

المادة -2- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (25000) ل.س فقط خمس وعشرون ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضارة طلب العروض
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (100,000) ل.س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار بقيمة (10,030) ل.س ورسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- 3- أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)

- بشرط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.
- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).
- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.
- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقيل بها بدون أي تحفظ.
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المبنى عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.
- 16- على العارض أن يقدم بيان بالأعمال المماثلة التي سبق ونفذها.
- 17- أن يقدم العارض تصريحاً يثبت زيارته لموقع العمل وأنه اطلع على واقع تركيب الجهاز بكافة تفاصيله الفنية.
- 18- يلتزم العارض بتقديم كادر فني متخصص في مثل هذه الأعمال. على أن يتضمن مهندس كهرباء اختصاص (الكثرون- طاقة) على الأقل.

المادة 3. كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إقبال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل نهاية الساعة الخامسة عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات الأولية كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر.

المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية بالتفصيل لأعمال الصيانة المطلوبة بكافة أنواعها:

أ. الزيارات الدورية الشهرية

ب. الزيارة نصف السنوية

ت. الزيارة السنوية

وينظم العرض المالي من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة 4. ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض. ويبقى العارض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة أعلاه. وإذا لم يبلغ إحالة التعهد عليه. أو التشغيل خلال ذلك حق له خلال مهلة سبعة أيام نلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان مصرف سورية المركزي وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة وهكذا في كل مرة. على أن لا تتجاوز مدة ارتباط العارض بعرضه ستة أشهر.

المادة 5. ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة 6. رفض العروض المقدمة :

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم (51) لعام 2004 ودفاتر الشروط مع مراعاة أحكام المادة (18) منه.

د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وعدم تقديم جداول تحليل الأسعار.

المادة 7 - التأمينات المؤقتة والثابتة:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /250.000/ ل س فقط مائتين وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض قدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والنضامن فيما بينهم

ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرسل عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

د-التأمينات النهائية:

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

أ - تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفاق جديد بين الطرفين

المادة -9- بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض. على أن يبدأ سريان موعد الزيارات من اليوم التالي لتبليغ أمر المباشرة.

المادة - 10- النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة - 11- تسديد قيمة التعاقد:

يتم تسديد بدل الصيانة السنوي على أربع دفعات متساوية بناءً على محضر استلام مؤقت تعده لجنة مكلفة لهذه الغاية يؤكد إنجاز المتعهد للمهام المطلوبة منه وفق الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط وبناءً على تقارير الصيانة التي يعدها القسم المختص لدى المصرف المركزي يُصادق عليه أمر الصرف

المادة - 12- الصيانة والقطع التبديلية :

يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والزيارات وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الفني مع التأكيد على ما يلي:

أ. يلتزم المتعهد خلال مدة تنفيذ العقد بالقيام بالزيارات الدورية بمعدل زيارة واحدة كل شهر. تبدأ من اليوم التالي لتبليغ أمر المباشرة.

ب. الاستجابة لطلب المصرف بالصيانة الطارئة في الأحوال العادية وخارج الدوام الرسمي بشكل فوري ووضع الجهاز في الخدمة بما لا يزيد عن 24 ساعة من وقت التبليغ.

ت. القيام بأعمال الصيانة السنوية والنصف سنوية وفق المجدد بالدفتر الفني

ث. تقديم بيان بالقطع التبديلية التالفة والتي هي بحاجة إلى تعديل وفق المبين في المادة /2/ فقرة 2 من دفتر الشروط الفني ويلتزم بتقديم وتركيب القطع التبديلية عند تكليفه بتأمينها أو تركيبها في حال تم تأمينها من قبل الإدارة وذلك طيلة فترة سريان العقد ووفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية

المادة - 13- الاستلام المؤقت والنهائي:

أ. يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية أعمال العقد للاستلام لكل أربعة شهور على حدى ويتم استلام الأعمال من قبل لجنة يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية.

ب. وللمصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً

مؤقتاً حسب الأصول

ج. يتم الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بـ شهر ميلادي تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 14 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدد المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة تأخير بواقع (0.001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية الواجبة الصرف في كل ربع على حدة وذلك عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للمتعهد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو عذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق الإدارة أي ضرر.

المادة -15- الغرامات الفنية:

تفرض غرامة فنية بنسبة 5% من قيمة العقد عن كل يوم توقف للجهاز ناتج عن عدم تلبية الصيانة الطارئة وفق ما هو محدد بالفقرة ب/ من المادة 2/ من الدفتر الفني المتعلقة بالتزامات المتعهد. ويجوز الجمع بين الغرامة الفنية وغرامة التأخير.

المادة -16- الضمان:

1. يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير عمل جهاز ال ups موضوع العقد لمدة شهر ميلادي يبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر للاستلام المؤقت أصولاً.

2. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب خفي أو عيب تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان لمدة شهر اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب.

المادة -17- تدابير الوقاية للأرواح والأموال والأعمال:

- يلتزم المتعهد باتخاذ كافة التدابير لمنع وقوع أي ضرر أثناء تنفيذ العقد في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد أو التجهيزات أو الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في موقع العمل.
- كما يتوجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أرواح العمال والمستخدمين والموظفين سواء منهم من كان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال العقد من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المتعهد بأعمال الصيانة.

- يلتزم المتعهد في حال وقوع أي ضرر بإصلاح القسم المتضرر على نفقته، كما يلتزم بدفع كافة التعويضات المادية المترتبة على وقوع أي من تلك الأضرار أو الخسائر أو الإصابات إلى الجهة المتضررة.

المادة - 18 - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة -19- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة من المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة - 20 - الأعدار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء

المادة -21- المسؤولية تجاه الغير:

ينحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة -22- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة - 23 - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في / 2023

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتر الشروط الفنية لمناقصة لصيانة جهاز UPS ماركة HDR

المادة -1- الغاية من المناقصة :

القيام بأعمال صيانة وإصلاح جهاز UPS ماركة HDR ذو منشأ وصناعة صينية ، موديل HDR HQ-M300 ثلاثية الطور يتضمن 6 موديولات استطاعة كل موديول 25KVA وموصل له 36 بطارية سعة 120Ah/12V مع القواطع والملحقات ، علما أن الجهاز متواجد في مبنى المصرف بدمشق .

المادة -2- التزامات المتعهد:

1- القيام بأعمال الصيانة بأنواعها: الدورية - السنوية/نصف سنوية - الطارئة (وفق الواردة في دليل استخدام الجهاز).
أ- الصيانة الدورية: القيام بزيارة دورية شهرية يتم من خلالها القيام بالأعمال التالية:

م	الاختبار	الملاحظات
1	تنظيف الجهاز والتحقق من بيئة العمل المحيطة بالجهاز (درجة حرارة- رطوبة - غبار).	
2	التأكد من سلامة توضع الجهاز في الغرفة وحالته الخارجية.	
3	أخذ قراءات الشاشة و تفقد أنظمة عمل الجهاز وتحديد حالته الفنية للتأكد من عمله	
4	فتح سجل للصيانة الدورية ، يدون فيه كافة البارامترات مع حالة البطاريات وتسجيل جميع عمليات الإنذار و الأعطال والإصلاحات .	
5	فتح سجل للقطع التبديلية ومراقبة القطع الأكثر تعطلا للحد من الأعطال المتكررة.	
6	التأكد من جاهزية أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية.	
7	التحقق من حالات الأبواب والدروج الخاصة بالجهاز ودرجة تثبيتها والقيام بالإصلاح اللازم في حال وجوده.	
8	قياس جهود الدخل والخرج وجهود شحن البطاريات ومقارنتها مع قراءات على شاشة الجهاز للقيام بالمعايرة اللازمة.	
9	التحقق من حالة البطاريات التشغيلية (درجة حرارة - حالات انتفاخ) وإزالة التاكسد عن الأقطاب في حال وجودها .	
10	التأكد من عمل نظام التهوية والتبريد الخاص بالجهاز.	
11	فحص والتأكد من حالات كبلات التوصيل من حيث الحرارة - الارتخاء - حدوث انسلاخ - بقع حرق .	
12	تنظيف والتأكد من جميع نقاط اتصال الكيبلات (دخل - خرج - بطاريات) و حالة جميع القواطع الكهربائية والفيوزات .	
13	مراقبة تطور قيمة الأحمال الكهربائية الموصولة على الجهاز مع تسجيل مدة ارتفاعها .	
14	تقديم تقرير فني بنتائج الزيارة الدورية للدائرة المختصة مع إظهار الملاحظات المكتشفة الخطرة .	

ب- القيام بأعمال الصيانة الطارئة :

تلبية طلبات الصيانة الطارئة في الأحوال العادية وخارج الدوام الرسمي بشكل فوري، ووضع الجهاز في الخدمة بما لا يزيد عن 24 ساعة من وقت التبليغ .

ج- القيام بأعمال الصيانة السنوية/نصف سنوية :

م	الاختبار	الملاحظات
1	تفقدعمل أنظمة الجهاز من خلال البرمجيات الخاصة به وإجراء اختبارات لجميع الانظمة (Online Mode - Bypass Mode- Battery Mode) والأنظمة الأخرى .	
2	تنظيف مرواح التبريد وفلاتر الهواء الخاصة بالجهاز.	
3	التحقق من حالة البطاريات التشغيلية (درجة حرارة - حالات انتفاخ) وإزالة التآكسد عن الأقطاب في حال وجودها . القيام بمعايرة جهد الشحن وجهد التعويم ليتناسب مع العمر التشغيلي للبطاريات . وبيان العمر الافتراضي المتبقي لها .	
4	التأكد من حالات المكثفات الرئيسية (الدخل - الخرج) في الجهاز وتنظيفها بشكل جيد . وحالة فلاتر الإشارة الكهربائية .	
5	قياس قيمة التيار الأرضي مرة كل ستة أشهر . والتأكد من عدم وجود تسرب كهربائي	
6	تقديم تقرير للدائرة المختصة بنتائج الكشف بعد الانتهاء ويسجل فيها الملاحظات المكتشفة	

- 2- تقديم بيان بالقطع التبديلية التالفة وتدوينها بالسجل (بما فيها البطاريات) والتي هي بحاجة الى تبديل ويلتزم بتقديم وتركيب القطع التبديلية عند تكليفه بتأمينها أو تركيبها في حال تم تأمينها من قبل الإدارة وذلك طيلة فترة سريان العقد .
 - 3- يلتزم العارض بتأمين القطع التبديلية بالأسعار الراضية بالسوق المحلية .
- شروط و أحكام عامة :

- 1- يشترط في من يتم التعاقد معه أن يكون جهة هندسية فنية ذات خبرة بأعمال صيانة وتركيب أجهزة ال ups ، و يستدل على ذلك بأن يقدم بيان بالأعمال المماثلة التي سبق ونفذها .
- 2- يقوم العارض قبل تقديمه العرض بزيارة موقع العمل والكشف على التجهيزات موضوع العقد .
- 3- إن جميع الأجهزة والملحقات المطلوب صيانتها في هذا العقد يجب أن تكون دوماً في أحسن أداء .
- 4- يقع على عاتق المتعهد تنظيف كافة التجهيزات بعناية بشكل دوري للمحافظة عليها ، كما ويقع على عاتقه التنظيف بعد كل صيانة أو اصلاح وإزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة .
- 5- يلتزم المتعهد بتنفيذ أعمال الصيانة والاصلاح بدقة وعناية و اتقان و ترفض أي أعمال مغايرة لذلك . ويكلف بإعادة تنفيذها على الصورة المطلوبة بدون أن يكون له حق المطالبة بأية نفقات أو أجور إضافية .
- 6- يحق للإدارة الطلب من المتعهد استبدال أي فني أو عنصر يقوم بأعمال الصيانة ما لم تجد فيه الكفاءة المطلوبة للقيام بأعمال الصيانة الموكلة إليه .
- 7- يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة المجانية للجهاز موضوع العقد لمدة شهر كامل بعد اخر محضر استلام مؤقت .

دمشق في 2023/4/11 م